

Distr.: General
4 August 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٨٣ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق
الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمساعدة الدول الثالثة
المتضررة من تطبيق الجزاءات

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير امتثالاً للفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٣. ويبرز الترتيبات المتخذة في الأمانة العامة، المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛ والتغييرات التنفيذية التي حدثت في ضوء نقل التركيز في مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له نحو الجزاءات المحددة الهدف؛ والتطورات الأخيرة المتعلقة بأنشطة الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

* A/64/150.



أولاً - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٢٧/٦٣، أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وقد أُعدَّ هذا التقرير امتثالاً لذلك الطلب.

ثانياً - التدابير المتخذة لزيادة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٢ - كما ذُكر في التقريرين السابقين للأمين العام (A/62/206 و Corr.1 و A/63/224)، أحال رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة للجزاءات والتابع لمجلس الأمن تقرير الفريق العامل إلى مجلس الأمن (انظر S/2006/997، المرفق). ويتصل عدد من التوصيات وأفضل الممارسات الواردة في ذلك التقرير بتحسين تصميم الجزاءات ورصدها؛ إلا أن التقرير لم يتضمن أي توصيات تشير صراحة إلى سبل مساعدة الدول الثالثة المتضررة من الآثار غير المقصودة للجزاءات. وفي قرار مجلس الأمن ١٧٣٢ (٢٠٠٦)، قرر المجلس أن الفريق العامل قد اضطلع بولايته على النحو الوارد في الوثيقة S/2005/841، وأحاط علماً مع الاهتمام بأفضل الممارسات والأساليب الواردة في تقرير الفريق العامل وطلب إلى هيئته الفرعية أن تحيط علماً بها كذلك.

٣ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، وتماشياً مع انتقال مجلس الأمن من الجزاءات الاقتصادية الشاملة إلى الجزاءات المحددة الهدف، لم تكن هناك تقارير تتضمن تقييماً أولياً أو تقارير تتضمن تقييماً جارياً لما سيطرّب على الجزاءات من آثار محتملة أو فعلية غير مقصودة على الدول الثالثة.

٤ - وفي الفترة قيد الاستعراض، وتماشياً مرة أخرى مع انتقال مجلس الأمن من الجزاءات الاقتصادية الشاملة إلى الجزاءات المحددة الهدف، لم تتصل أي دولة عضو بأي من لجان الجزاءات بشأن مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تطبيق الجزاءات.

٥ - وفي كل حالة تقريباً من الحالات التي قرر فيها مجلس الأمن أن تجرد الدول أصولاً يمتلكها أو يسيطر عليها أفراد معينون أو كيانات محددة، اعتمد المجلس أيضاً استثناءات يمكن الدول بموجبها أن تخطر لجنة الجزاءات المعنية باعترافها أن تأذن بإتاحة استخدام الأموال المحمّلة لتغطية طائفة متنوعة من النفقات الأساسية والاستثنائية^(١). ويمكن أن تشمل هذه

(١) انظر قرارات مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، و ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، و ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، و ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، و ١٧١٨ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

النفقات مدفوعات الضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم خدمات المرافق العامة؛ ورسوم معقولة مقابل خدمات مهنية وسداد النفقات المتكبدة المرتبطة بتوفير خدمات قانونية؛ ورسوم أو مصاريف تقديم خدمات، وفقاً للقوانين المحلية، مقابل أعمال اعتيادية تتعلق بحفظ أو تعهد الأموال المحمّدة وغير ذلك من الأصول المالية والموارد الاقتصادية.

٦ - وفضلاً عن ذلك، قرر مجلس الأمن في الفقرة ١٥ من قراره ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أن تجميد الأصول المفروض بموجب نفس القرار لا يمنع شخصاً أو كياناً محدداً من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة الوفاء بالشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١٥ (أ) و ١٥ (ب)، وبعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بنيتها دفع أو استلام هذه المبالغ أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لذلك الغرض، قبل عشرة أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن.

٧ - ومن خلال التقارير التي يقدمها رئيس اللجنة كل ٩٠ يوماً إلى مجلس الأمن، والمعدة وفقاً للفقرة ١٨ (ح) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أخبر رئيس اللجنة المجلس بما مجموعه ٣٥ إخطاراً مقدماً عملاً بالفقرة ١٥، لا تتطلب قراراً من اللجنة، بتلقي مدفوعات أو وقف تجميد أصول في ما يتصل بالعقود المبرمة قبل إدراج كيانات معينة في القائمة^(٢). ومن ثم، فإن الأحكام الواردة في الفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، والاستثناءات من تجميد الأصول لتغطية النفقات الأساسية والاستثنائية، يمكن أن تساعد على تخفيف الأعباء الاقتصادية الناشئة عن تنفيذ تجميد الأصول المفروض من قبل المجلس.

ثالثاً - التطورات المستجدة فيما يتعلق بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٨ - عملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٩، واصل كل من الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الاضطلاع بدوره في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات^(٣).

(٢) انظر S/PV.5702 و 5743 و 5807 و 5853 و 5909 و 5973 و 6142.

(٣) خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تستجد أي تطورات في لجنة البرامج والتنسيق في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من جراء تطبيق الجزاءات.

ألف - الجمعية العامة

٩ - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩. ويورد الفصل الثالث - باء من تقرير اللجنة الخاصة (انظر A/64/33) موجزاً للمناقشات التي أجريت بشأن مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

باء - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٠ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملاً بقراره ٣٢/٢٠٠٠، أن يدرج في الجزء العام من جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩، البند الفرعي ١٣ 'ي' المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات". ولم تُطلب أي وثائق مسبقة. ونظر المجلس في المسألة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ولكنه لم يتخذ أي إجراء في إطار ذلك البند الفرعي.

رابعاً - الترتيبات المتخذة في الأمانة العامة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١١ - وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة^(٤)، احتفظت الوحدات المختصة داخل الأمانة العامة بقدرتها على تجميع وتقييم المعلومات المتعلقة بأي مشاكل اقتصادية خاصة في دول ثالثة ناشئة عن تطبيق الجزاءات وتقييم أي نداءات موجهة إلى مجلس الأمن من جانب هذه الدول الثالثة المتضررة بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٢ - والهدف من عمليات الرصد والتقييم هذه هو تنمية القدرات وتعزيزها داخل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لصقل وتحسين الطرائق والإجراءات التقنية والمبادئ التوجيهية من أجل تنسيق المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الثالثة المتضررة. غير أن الانتقال من الجزاءات الاقتصادية الشاملة إلى الجزاءات المحددة الهدف في الأعوام الأخيرة قد حد من حدوث مشاكل اقتصادية غير مقصودة وسلبية في الدول الثالثة. وبالتالي، وكما ذكر في التقريرين الأخيرين للأمين العام بشأن هذه المسألة (A/62/206 و Corr.1 و A/63/224)، وكما هو مشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، لم تبلغ أية دولة ثالثة مجلس الأمن بمشاكل اقتصادية خاصة نشأت عن تطبيق الجزاءات، بموجب أحكام المادة ٥٠، منذ عام ٢٠٠٣.

١٣ - وأحدث الانتقال إلى الجزاءات المحددة الهدف أيضاً تغييرات كبيرة في تصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييم أثرها. ونوقش بالتفصيل في تقرير الأمين العام الوارد في

(٤) انظر القرارات ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١ و ١٦٢/٥٢ و ١٠٧/٥٣ و ١٠٧/٥٤ و ١٠٧/٥٥ و ١٠٧/٥٦ و ٢٥/٥٧ و ٨٠/٥٨ و ٤٥/٥٩ و ٢٣/٦٠ و ٣٨/٦١ و ٦٩/٦٢ و ١٢٧/٦٣.

الوثيقة A/62/206 و Corr.1 (الفقرات ١٤-١٩) بعض الأساليب التقنية المستعملة لاستعراض وتقييم المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة بسبب الجزاءات. كما ركزت الاستعراضات التي أجريت مؤخراً على أثر الجزاءات على طائفة أوسع من النتائج الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية في البلدان المستهدفة. ويتجلى هذا النهج الجديد، على سبيل المثال، في تقرير الفريق العامل (S/2006/997، المرفق) الذي أوصى بأن "الآثار المحتملة على الصعيد الإنساني والسياسي والاقتصادي" للجزاءات ينبغي أن تؤخذ في الحسبان لدى صياغتها وتنفيذها (الفرع الثاني - ألف، الفقرة ٣ (أ)).

١٤ - وفي تطور مماثل، نشر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية دليلاً^(٥) ومبادئ توجيهية ميدانية^(٦) معدة لكي تستخدم في تقييم الآثار الإنسانية والآثار الاقتصادية والاجتماعية المتصلة بها الناجمة عن الجزاءات. ومن المتوقع أن يسهم الدليل في صقل منهجية وضع الجزاءات المحددة الهدف وتنفيذها وتقييم أثرها.

١٥ - وستواصل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية استكشاف الفرص والعمل التعاوني مع وحدات الأمانة العامة الأخرى لإدراج الخبرة والتجارب المكتسبة حتى الآن في مجال تطبيق الجزاءات المحددة الهدف. وستستعمل هذه الخبرة لصقل وتحسين الأساليب القائمة المستخدمة لرصد أثر الجزاءات على الدول الثالثة. والهدف النهائي هو وضع حلول عملية للمشاكل الاقتصادية الخاصة التي قد تحدث من جراء تطبيق الجزاءات على أساس المبادئ التوجيهية التي حددتها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المذكورة في الفقرة ١١ أعلاه. بيد أنه نظراً لعدم ورود طلبات إلى مجلس الأمن بموجب المادة ٥٠، لم يحرز أي تقدم يذكر منذ عام ٢٠٠٣ بشأن صقل وتطبيق المنهجيات القائمة على أساس هذا العمل التعاوني.

(٥) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، دليل تقييم الجزاءات: تقييم الآثار الإنسانية للجزاءات (نيويورك، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤).

(٦) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المبادئ التوجيهية الميدانية لتقييم الآثار الإنسانية للجزاءات (نيويورك، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤).